احالة أعضاء السلطة التشريعية في العراقي الى التقاعد

اسراء عبدالزهرة سالم علاء نافع كطافة
جامعة ميسان/ كلية القانون/ قسم القانون العام

ISSN (Paper) 1994-697X
Online 2706 -722X
https://doi.org/10.54633/2333-022-047-012

المستخلص:

ان اعضاء السلطة التشريعية هم مكلفون بخدمة عامة، و بالتالي يطبق عليهم قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل عند إحالتهم للتقاعد، و ان المقصود بإحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد هو انتهاء مدة خدمتهم التشريعية و إحالتهم إلى التقاعد، و ذلك بصدور مرسوم جمهوري يحيل فيه أعضاء البرلمان إلى التقاعد، و عندما يتم إحالة أعضاء البرلمان للتقاعد فهنا قد يعترض النائب الذي تمت إحالته للتقاعد أما على حقوقه المالية أو على قرار الإحالة بالذات، بالنسبة للاعتراض على الحقوق المالية فيقدم طلب اولاً إلى هيئة التقاعد الموحد باعتبار انها من قامت باحتساب الراتب التقاعدي له يطلب فيه تعديل راتبه التقاعدي أو حتى يطلب فيه احتساب مكافئة نهاية الخدمة اذا رأى انه يستحقها.

وفي حال رفض هذه الهيئة لطلب النائب فيطعن بقراراتها أمام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين، و عند رفض طلبه من هذه الجهة ايضاً فيطعن بقرار اللجنة أمام محكمة التمييز الاتحادية، و ان قرار محكمة التمييز الاتحادية يعتبر بات و ملزم و غير قابل للطعن به، اما فيما يتعلق بالاعتراض على قرار الاحالة بالذات فأن الطعن يكون أمام محكمة القضاء الاداري باعتبار انها مختصة بالنظر في القرارات الادارية الصادرة من رئيس الجمهورية و ان المرسوم الجمهوري بإحالة اعضاء البرلمان للتقاعد يعتبر قرار إداري)، و ان قرار محكمة القضاء الاداري يكون قابل للطعن امام المحكمة الادارية العليا، و التي يكون قرارها باتاً و ملزم و غير قابل للطعن به.

الكلمات المفتاحية: التقاعد، الراتب التقاعدي، احالة، اعضاء السلطة التشريعية، الحقوق التقاعدية.

Referring members of the legislative authority in Iraq to retirement
(A comparative study)

Esraa AbdulZahra Salim Alaa Nafeh Katafah
Misan University / College of Law / Department of public Law
Asraaallraqi08@gmail.com
https :// orcid.org/ 0009-0000-0220-9391

Abstract:

The members of the legislative authority are entrusted with public service, and therefore the amended Public Retirement Law No. 5 of 2014 applies to them when referring them to retirement.

Referring members of the legislative authority to retirement signifies the conclusion of their work within the legislative authority and their transition into retirement. This process is facilitated through the issuance of a presidential decree. It is essential to highlight the significance of studying the procedures and regulations pertaining to the retirement of members of parliament, as it sheds light on the legal provisions governing their referral.

When members of parliament are referred to retirement, they may be entitled to financial rights or have concerns regarding the specific decision impacting their retirement. In terms of financial rights, individuals may request adjustments to their retirement salary or even the calculation of an end-of-service gratuity if they believe they are eligible. Initially, a request should be submitted to the Unified Retirement Authority (URA), which is responsible for calculating the retirement salary. If the request is rejected, an appeal can be made to the Retired Cases Audit Committee (RCAC). If this appeal is also unsuccessful, the deputy can further challenge the decision before the Federal Cassation Court (FCC). It's important to note that the decision of the FCC is considered final and binding, and cannot be appealed.

Regarding objections to the referral decision itself, the appropriate course of action is to file an appeal with the Administrative Judiciary Court (AJC), which holds jurisdiction over administrative decisions issued by the President of the Republic. The presidential decree that refers members of parliament to retirement is considered an administrative decision. Any decision made by the AJC can be appealed before the Supreme Administrative Court, whose ruling is considered final, binding, and not subject to further appeal.

Keywords: The retirement, Retired salary, Members of the legislature, pension rights, assignment.

اولاً: المقدمة :

جرت دساتير الدول على منح أعضاء السلطة التشريعية ضمانات دستورية و قانونية و حرصت على تنظيمها، و من أهم هذه الضمانات هي الحقوق المالية للأعضاء، و التي يكون من ضمنها الحقوق التقاعدية، حيث يحصل عضو السلطة التشريعية بعد أنتهاء مدة عضويته على حقوق تقاعدية، و لكي يحصل عضو السلطة التشريعية على الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل يجب أن يتوفر به الشرطان الذين نص عليهما هذا القانون، و هما كل من العمر و مدة الخدمة.

حيث يحصل عضو السلطة التشريعية بعد انتهاء الدورة التشريعية (و التي تعتبر أحد الطرق اللاإرادية للإحالة إلى التقاعد) على الحقوق التقاعدية و المتمثلة بالراتب التقاعدي و مكافأة نهاية الخدمة (ان توافرت بها شرطا العمر، و هو الا يقل عمره عن 45 سنة و خدمة لا تقل عن 25 سنة) أو قد يحص عليها قبل انتهاء الدورة البرلمانية (و التي تعتبر أحد الطرق الإرادية في الإحالة إلى التقاعد)، كما في حالة تقديم الاستقالة و كانت الشروط متوفرة به.

ثانياً: مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في غياب دراسة قانونية موحدة و رؤى تشريعية جامعة تؤسس أو تؤطر لنظرية عامة للنظام القانوني الذي يحكم تقاعد أعضاء السلطة التشريعية و الآثار المالية المترتبة عليه، و تناثر النصوص التشريعية التي تعالج الامور المتعلقة بتقاعد أعضاء السلطة التشريعية، فمن الواضح ان أعضاء السلطة التشريعية يمارسون اعمالاً في خدمة الدولة، شأنهم في ذلك شأن الموظف العام، الا إن مدة خدمتهم أو تكليفهم قد لا تستوجب إحالتهم إلى التقاعد و بالتالي استحقاقهم الراتب التقاعدي

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

كما في الموظف العام، و مع ذلك فقد جرى في بعض التشريعات و منها العراق على اعضاء السلطة التشريعية حقوق مالية بعد إحالتهم إلى التقاعد، و هذه الحقوق التي منحت لإعضاء السلطة التشريعية تثير العديد من التساؤلات، يمكن إجمالها بالأسئلة التالية:

1- من هي الجهة المختصة بإحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد؟
2- مدى احقية حصول أعضاء السلطة التشريعية على حقوق تقاعدية اسوة بالموظفين.
3- هل أن إحالة عضو السلطة التشريعية تختلف عن إحالة الموظف العام إلى التقاعد من
4- حيث القانون و الشروط الواجب توافرها كي يتم الحصول على الحقوق التقاعدية؟
5- هل ان جميع أعضاء السلطة التشريعية يتم منحهم حقوق تقاعدية؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، فضلاً على النصوص الخاصة بتقاعد الوظيفة العامة بشكل عام، كذلك تحليل الأحكام القضائية فيما يتعلق بمسألة الاحالة إلى التقاعد بالنسبة لإعضاء السلطة التشريعية، بغية الوصول إلى احكام مشتركة لتنظيم هذا الموضوع، كما و ستستند الدراسة على المنهج المقارن، و قد تم أختيار كل من المانيا و الجزائر لنجاعة القواعد القانونية التي تنظم هذا الأمر، و ذلك من أجل الوصول إلى حلول تعالج أو من الممكن تطبيقها على العراق لمعالجة هذا الموضوع.

رابعاً: هدف البحث

يتجلى هدف الدراسة في البحث عن مدى معالجة المشرع العراقي للتنظيم الدستوري و القانوني لإحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، وإلى الكشف عن مواطن القصور في التشريع العراقي فيما يتعلق بالتنظيم الدستوري و القانوني لإحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، و عدم كفايتها في تقرير هذا الموضوع الذي يعد ضرورة يفرضها واقع الحال، كون هناك ملابسات و تساؤلات كثيرة مثاره حوله، كذلك محاولة ايجاد حلول مناسبة لسد القصور الذي يعتريه، و بيان الفارق بين إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد مع إحالة الموظف العام إلى التقاعد، كون هناك اغلاط كثيرة حوله.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم إحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، و الذي سنقسمه إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف إحالة أعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد و الاساس القانوني له، اما في الفرع الثاني سنتناول طرق و موانع إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، اما المطلب الثاني سنتناول القواعد التي تحكم إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد، في الفرع الاول سنتناول مكونات و طريقة احتساب الراتب التقاعدي لإعضاء السلطة التشريعية، اما في الفرع الثاني سنتناول الرقابة الإدارية و القضائية على إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد.

مفهوم إحالة أعضاء السلطة التشريعية في العراق إلى التقاعد

حتى يمارس اعضاء السلطة التشريعية مهامهم بكل استقلالية لابد ان يتمتع بضمانات مادية هامة تتمثل في المكافأة البرلمانية و التمتع بنظام التقاعد يضمنان له العيش الكريم، نتيجة ما يتكبدة من مشاق في سبيل ايصال صوت الشعب و التكفل بإنشغالاته، و التفرغ للعمل على اساس حر، و يكون اعضاء السلطة التشريعية بمعزل عن اية مؤثرات مادية من جانب من لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلسين، و كذلك لمواجهة متطلبات الحياة و تطور الحياة الديمقراطية، و للإحاطة بالموضوع

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الاول التعريف بإحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد و الاساس القانوني له، اما في الفرع الثاني سنتناول طرق و موانع إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلة التقاعد.

الفرع الاول: التعريف بإحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد و الاساس القانوني له

إن هذا المصطلح هو من المصطلحات المركبة، حيث أن تقطيع هذا المصطلح يؤدي إلى زوال المقصود منه، فهذا المصطلح كما هو معروف جملة من الألفاظ التي يصنعها أهل الاختصاص وذلك لغرض وضع مفهوم معين، و الحاقه بنظام معين من التصورات و المفاهيم، لأن الغاية من المصطلح بشكل عام و المصطلح القانوني بشكل خاص إيجاد علاقة ترابطية في نظام معين بغية إيجاد نوع من التمسك بين العلائق اللغوية بين مواضيع معينة، فصناعة هكذا مصطلح (إحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد) لا تخرج من غاية تحكم فلسفة البناء اللفظي للنصوص و الأحكام القانونية بشكل عام، فتاره تكون مصالح تنظيمية و تارة تكون مصالح عامة و تارة أخرى تكون مصالح خاصة. و بذلك فأن تقطيع المصطلحات يجد مبرره في الوصول إلى المفاهيم الكلية لكل مصطلح و بالتالي الوقوف على المعنى العام خصوصاً في المصطلحات المركبة.(khadir,2023)، و على هذا الأساس سنقوم بتعريف (إحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد) من خلال تقطيع مصطلحاتها و بيان المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكل منها، و هي كل من (الإحالة_السلطة التشريعية_التقاعد) و ذلك بالتطرق له تباعاً: اولاً/ التعريف اللغوي لإحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد

1-تعريف الإحالة لغوياً: الإحالة تعني النقل، و إحالة الشيء انتقل به من وضع الى آخر (abadi,1952)، و أحال ، يُحيل ، أحِلْ ، إحالةً ، فهو مُحيل ، و المفعول مُحال ، أحال الشَيء كذا ،أحالَ الشيءَ إلى كذا غيره من حالٍ الى حال(omer,2008)، و التحول عن الشيء زال عنه إلى غيره، فمثلاً حال الرجل يحول، مثل تحول من وضع الى آخر و حال إلى مكان آخر أَي تحول,(Ibn Manzoor, 1956).

2-تعريف السلطة التشريعية لغوياً:هي مصطلح مركب، مكون من مفردتين، السلطة _التشريعية، بالنسبة (للسلطة) فهي تعني الملك و القدرة، و المصدر سلط، سلاطه، و سلوطه، كان سليط اللسان، وسلط عليه، غلبه و اطلق عليه القدرة و القهر و تسلط عليه، صار سلطاناً عليه.(Maalouf,2001)

3- تعريف التقاعد لغوياً: تقاعد من الفعل قعد، و القعود نقيضه القيام، و قعد عن الامر بمعنى تأخر عنه او تركه، و تقاعد عن الامر اي لم يهتم به ، و تقاعد عن يتقاعد تقاعداً، فهو متقاعد و المفعول متقاعد عنه، و تقاعد اي احيل الى التقاعد اي التوقف عن مزاولة العمل وذلك لبلوغ السن القانوني ليتقاضى مبلغاً شهرياً، و ان تقاعد هو اسم مصدره تَقاعَدَ، التقاعد عن القيام بالامور اي بلوغ سن التقاعد ، سم التقاعدبمعنى السن القانونية للتوقف عن مزاولة العمل و صرف مبلغ شهري لمعاشه، اما معاش التقاعد فهو مال يقبضه الذي احيل الى التقاعد.(Bin Makram,1991)

ثانياً/ التعريف الإصطلاحي لإحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد

1-تعريف الإحالة اصطلاحاً: كلمة (إحالة) اصطلاحاً تعد في علم اللغة النصي وسيلة من وسائل الاتساق و ربط اجزاء النص و تماسكها، فهي تأخذ بعين الاعتبار العلاقات بين اجزاء النص و تجسيدها و خلق علاقات معنوية من خلال تلك العناصر المُحال إليها، و يتم ذلك عن طريقين: الأول طريق مباشر و هو ما يشير إليه اللفظ مباشرة. فالعنصر المحيل اياً كان نوعه و المحال اليه لابد ان يكونا بارزين دون الحاجة الى تأويل اما الطريق الثاني فيكون بالتأويل، وذلك في حالة عدم وجود المحال إليه بشكل مباشر.(Dr.Afifi)

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

2-تعريف السلطة التشريعية قانوناً: فهي الجهة المخولة دستورياً بإقتراح القوانين و تعديلها و مناقشة القوانين المحالة اليها من الحكومة و التصويت عليها و اقرارها. لذلك لابد ان تكون السلطة التشريعية من الشعب و تشرع باسمه و نيابه عنه تبعاً للنظم الدستورية في الدول.(Dr.zahir2011)

3-تعريف التقاعد قانونياً: عرفت التقاعد بعض القوانين العراقية و منها قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 حيث عرف عرف التقاعد في المادة الاولى بان التقاعد هو الراتب التقاعدي، الكامل أو الجزئي، الذي تدفعه المؤسسة للمضمون، أو لخلفه من بعده، عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته، و البعض الآخر لم ينص على تعريف التقاعد بشكل محدد، مثل قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، و انما ذكر بعض المصطلحات و العبارات الدالة على التقاعد. (Unified Retirement Lae Of 2014)

بناءً على ما سبق نستطيع ان نضع تعريفاً لإحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد: انتهاء الخدمة التشريعية لاعضاء السلطة التشريعية، و إحالتهم إلى التقاعد، و بالتالي استحقاقهم الراتب التقاعدي و المكافأة التقاعدية، أو المكافأة التقاعدية فقط حسب حالة الانتهاء.

اما بالنسبة لاساس احالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد فيوجد اساس قانوني و آخر دستوري، ففي العراق فأن الحقوق التقاعدية بشكل عام مكفولة دستورياً في العراق حيث تضمن الدستور العراقي النافذ في المادة (30/ ثانياً) قيام الدولة بتوفير الضمان الأجتماعي لكل العراقيين، خصوصاً في حالة العجز عن العمل.(The Iraqi constitution of 2005, Artice 30). فنجده في قوانين متفرقة، فلا يوجد قانون خاص بتقاعد أعضاء السلطة التشريعية . ففي قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 عرف المتقاعد: كل شخص استحق عن خدماته راتباً تقاعدياً أو مكافأة تقاعدية أو مبلغاً مقطوعاً وفقاً لأحكام هذا القانون).(Unified Retirement Law of 2014)

الفرع الثاني: طرق و موانع إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد

اولاً:- طرق إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد: و تنقسم إلى

1-الطرق الأرادية لاحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد: ان الطرق الارادية يقصد بها ان مجلس البرلمان يقوم بإرادته بانهاء الدورة البرلمانية قبل انقضاء المدة المحدده له، و هذا يحصل في حال حل البرلمان، فحل البرلمان يقصد به انتهاء الدورة البرلمانية قبل انقضاء المدة المحددة له (و التي امدها أربع سنوات)، و يعتبر حق الحل من اخطر انواع الرقابة التي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ يعتبر السلاح المقابل لحق سحب الثقة من الوزارت. إذ يمثل سلاحاً موازناً من حيث القوة و الفاعلية للسلاح المقابل الذي منحه الدستور للسلطة التشريعية. (Al-zamili,2013)

حيث نجد في الدستور لسنة 2005 على نظام وحيد للحل هو (الحل الذاتي)، حيث نصت المادة (64) منه على "اولاً:- يحل مجلس النواب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناء على طلب من ثلث اعضائه، او طلب من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، و لا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ..."، و ان كان ظاهر النص يوحي الى ان المشرع اخذ بنظام الحل الوزاري عندما اعطى لرئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية تقديم طلب الحل، الا ان القرار الفاصل في موضوع الحل من عدمه يعود الى مجلس النواب ذاته.(Abdul-zahra,2021)

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

والطريق الارادي الثاني لاحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد هي الاستقالة وتعرف الإستقالة بإنها اعلان الشخص عن إرادته الحرة و الصريحة في ترك العمل بصورة نهائية، فهي تعني ابداء الرغبة التحريرية بترك العمل في النيابة بشكل نهائي، لذا تعد الإستقالة طريق لإنهاء العضوية البرلمانية بصورة طوعية.(Shukur,2006)، و تختلف المجالس النيابية في مختلف الدول في طريقة تنظيم الإستقالة. حيث نجد قانون مجلس النواب و تشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 فقد نص في المادة (12/ ثانياً) " تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الاتية: اول:الوفاة. ثانياً: الاستقالة ..."، هذه المادة اوضحت ان الاستقالة سبب في نهاية العضوية في مجلس النواب، لكنها لم تذكر كيفية قبول الإستقالة، أي هل ستكون الإستقالة من قبل رئيس المجلس فقط أو من خلال موافقة المجلس بالأغلبية المطلقة، و لكون هذه الفقرة في هذه المادة لم تحسم هذا الأمر وجب البحث في القوانين الأخرى.

وانه يمكن للنائب المستقيل ان يحصل على الحقوق التقاعدية اذا توافرت لدية الشروط العامة و الشرط الخاص، بالنسبة للشروط العامة فهي كل من العمر و هو ان يكون قد اكمل (45) سنة من عمره، و ان يكون لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) سنة، اما بالنسبة للشرط الخاص فهو ان يكون لديه خدمة في البرلمان لا تقل عن سنة، بمعنى ان يكون لديه خدمة لا تقل عن (15) و من ضمنها خدمته في البرلمان لمدة سنة على الأقل.(An interview with Al-Maliki, 2023)

2-الطرق اللاارادية لاحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد: إن العضوية البرلمانية ليست دائمة و مطلقة لمدى الحياة، حيث إن هذه العضوية مقيدة بفترة زمنية محددة، اذ تنتهي بنهاية عمر الدورة البرلمانية، و قد سارت التشريعات على تحديد الدورة البرلمانية بفترة معينة تنتهي معها العضوية البرلمانية(Algebra,2017)

و نجد انه في الدستور العراقي لسنة 2005 حدد مدة ولاية مجلس النواب في المادة 56 منه بأربع سنوات تقويمية تبدأ و تنتهي بنهاية السنة الرابعة.

الطريق اللاارادي الآخر هو وفاة العضو أو عجزه، قد تطرأ أمور طارئة تؤدي إلى نهاية العضوية البرلمانية، و منها وفاة العضو أو عجزه، فمن الطبيعي ان تنقضي عضوية البرلمان عند وفاته و لإهمية هذه الحالة فانه تعمد القوانين إلى تنظيمها فنجد في المانيا انها تعطي لذوي عضو البوندستاغ المتوفى معاشات، و ذلك حسب نص المادة (37) من قانون النواب في البوندستاغ الألماني، و التي تنص على"يمنح رئيس البوندستاغ عضو البوندستاغ السابق الذي انتهت عضويته أو أنهاها قبل 1 يناير/كانون الثاني 1968، و كذلك أهله بعد وفاته مساعدات مالية من معاش التقاعد المستحق له و المعاش المستحق لأهله الأحياء بعد وفاته وفقا للقانون الخاص بالمكافآت و التعويضات و المعاشات المقدمة للنواب لسنة 1968 الصادر في 3مايو/ أيار 1968 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص334) و المعدل مؤخراً بالمادة الثامنه من القانون الصادر في 18 فبراير/ شباط 1977(الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص297)، و ذلك بناء على طلب بذلك، و اعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب". كذلك أكد هذا القانون (قانون النواب في البوندستاغ الألماني) على ان أهل النائب المتوفى يحص على معاش و ذلك طبقاً للقانون الخاص بالمكافآت و التعويضات و المعاشات المقدمة للنواب.(German Bundestag Law, Nada 38)، بالنسبة للجزائر فتعتبر الوفاة نهاية لشغر المنصب البرلماني، سواء أشار إليها المشرع أو لم يشر إليها، و إذا توفي العضو تزول عنه صفة العضوية البرلمانية من يوم وفاته، و تحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه و هي مرتبطة بمنحة التقاعد.(Amina 2015)، اما بالنسبة إلى العراق فأن موت النائب أو اصابته بعوق أو مرض يمنعه من اداء واجباته البرلمانية يؤدي به الى إحالته الى التقاعد بغض النظر عن عمره، لكن بشرط ان يكون لديه خدمه لا تقل عن 15 سنة(The Unified Retirement Law of 2014 amended, Article 21)

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ثانياً:- موانع إحالة اعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد: و تنقسم إلى:

1-فقدان العضوية كمانع اختياري لعدم احالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد: نجد ان المشرع العراقي فانه لم يجز الجمع بين عضوية النيابة و أي عمل أو وظيفة أخرى، و أعتبرها أحد الطرق الأستثنائية لنهاية العضوية في مجلس النواب قبل أنتهاء ولاية المجلس، حيث قد نص قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (49) لسنة 2007 على "اولاً:تنتهي تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية:- 1- تبؤ عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او أي منصب رسمي آخر." .

2-الموانع الاجبارية لإحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد:ان الموانع الاجبارية لإحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد هو اسقاط العضوية، و تكون بحالتين هما فقدان احد شروط العضوية، و صدور أحكام قضائية بحقه، بالنسبة لفقدان احد شروط العضوية نجد في العراق فانه من الأمور التي تمنع النائب من الإحالة إلى التقاعد و بالتالي عدم حصوله على راتب تقاعدي هو إقالته من قبل البرلمان، و تتم الإقالة في حال فقد النائب احد شروط عضويته، و تعرف الإقالة بأنها "الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من أحد أعضاءه وكالته النيابية" كما و تعرف بأنها ما يوقع على عضو البرلمان نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به، أو لفقده الثقه أو الاعتبارات أو أحد شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير، او انها تمنع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً يترتب عليه إسقاط هذه العضوية.(Al-Dabas,2008)، اما بالنسبة للاحكام القضائية، حيث تتبنى بعض الدساتير ذات الصلة إسقاط العضوية البرلمانية نتيجة إصدار أحكام بحق العضو البرلماني مما تجعله غير مؤهل لاستمرار العضوية البرلمانية، علماً بأن هذه الأحكام الجنائية قد تكون مانعاً للترشيح إذا توافرت لدى المرشح أثناء فترة الترشيح، و قد نظم المشرع العراقي إسقاط العضوية البرلمانية بسبب الأحكام الجنائية في الفقرة (اولاً/ هـ) من المادة (1) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 المعدل على (تنتهي العضوية البرلمانية في مجلس النواب لاحد الأسباب الآتية ...، صدور حكم قضائي بات بجناية وفقاً لأحكام الدستور ...)، و بالتالي يكون اسقاط العضوية سبب من اسباب عدم احالة عضو البرلمان إلى التقاعد.

القواعد التي تحكم احالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد

لغرض ان يحصل النائب على الحقوق التقاعدية لابد من بيان مكونات المعادلة الحسابية المتبعه لديهم، وطريقة الاحتساب، وايضاً بيان الرقابة الإدارية و القضائية على إحالتهم للتقاعد، و كالتالي:

الفرع الاول: مكونات و طريقة احتساب الراتب التقاعدي

اولاً: مكونات معادلة احتساب الراتب التقاعدي:

ان مكونات احتساب الراتب التقاعدي هي:

1-الراتب الاسمي: ان قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل لم يذكر (الراتب الاسمي) بشكل صريح، و انما ذكر (معدل الراتب) و ما يقصده المشرع هنا هو الراتب الأسمي، و يعرف هذا الراتب بأنه الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف بشكل شهري نتيجة قيامه بمهام الوظيفة العامة التي يشغلها و لا يشمل المخصصات و العلاوات و المكافآت أو الإمتيازات المالية الأخرى(shatnawi,2003)، و ان مقدار الراتب لعضو البرلمان العراقي يتحدد بناءً على شهادة النائب و سنوات خدمته، اما مقدار الراتب الأسمي فهو أربع ملايين، و هذا هو المبلغ الذي يتم ادخالة في معادلة أحتساب الراتب التقاعدي، و مكافئة نهاية الخدمة في حال توافرت شروطه(interview, 2022).

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

2-أحتساب الخدمة: ان استحقاق الحقوق التقاعدية يتوقف على مدة الخدمة الوظيفية التي اداها النائب في الموفق العام، و قد ذكر قانون التقاعد الموحد ان الخدمة يجب ان لا تقل عن (15) سنة كي يتم الإحالة إلى التقاعد، حيث نص على "يستحق المحال إلى التقاعد الراتب اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ...". (Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article 21)، و هنا لابد من ذكر المدد التي تدخل ضمن الخدمة التقاعدية، فلكي ينال الموظف و النائب على حد سواء الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة) لابد ان يكون قد أكمل الفترة الزمنية اللازمة من الخدمة قبل ان يتم إحالته إلى التقاعد، فالخدمة التقاعدية هي الأساس في احتساب الراتب التقاعدي، و مدة الخدمة يتم احتسابها من تاريخ مباشرته حتى انفكاكه منها.(Ali, 1978).

3-الغلاء المعيشي: لم يرد مصطلح (الغلاء المعيشي) في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 و لا في أي قانون آخر، لكنه ورد في القرار رقم (1044) و الذي جاء تحت عنوان (زيادة غلاء المعيشة لموظفين الدوائر الرسمية و القطاع الاشتراكي) و الذي صدر سنة 1979، و تضمن هذا القرار التالي: (استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من مادة اثنان و الابعين من الدستور المؤقت. قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنعقد بتاريخ 11/ 8/ 1979 ما يلي: اولاً : 1- زيادة مخصصات غلاء المعيشة لموظفي دوائر الدولة و مؤسسات القطاع الاشتراكي ، بمقدار (سبعة عشر دينارا و خمسمائة فلساً) شهرياً، و على الرغم من خلو قانون التقاعد الموحد من مادة مشابهه لهذه الا انه قد اورد مصطلح مشابه له، حيث نص على "يمنح المتقاعد عن خدماته مخصصات تحسين معيشه ليصبح مجموع ما يتقاضاه من راتب تقاعدي و المخصصات (الشهادة – تحسين معيشة) لا يقل عن (500,000) دينار (خمس مائة الف دينار) شهرياً(Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article 21) ،

4-الشهادة: للشهادة نسبة تضاف إلى الراتب التقاعدي عن الإحالة إلى التقاعد، و ان الشهادات الداخلة في الراتب التقاعدي هي (الدبلوم و البكلوريوس و الماجستير و الدكتوراه)، و تكون النسب كالتالي: 5% للمتقاعد الحاصل على شهادة الدبلوم، و 10% للمتقاعد الحاصل على شهادة البكلوريوس، و 15% للمتقاعد الحاصل على شهادة الماجستير، و 20% للمتقاعد الحاصل على شهادة الدكتوراه، حيث يلاحظ ان ادنى شهادة تحتسب ضمن راتب التقاعد هي الدبلوم، اما الأدنى منها فلا يتم احتسابها. (interview, 2023).

ثانياً:- طريقة احتساب الراتب التقاعدي: بما ان الراتب التقاعدي يعتبر اهم الحقوق التقاعدية التي يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة لذلك فان العراق يولي اهتماماً خاصاً بها، فبعد ما تقدم ذكره في الفرع الأول من بيان مكونات الراتب التقاعدي لأعضاء السلطة التشريعية، وجب هنا بيان كيفية أحتساب الراتب التقاعدي لهم، و كذلك كيفية إحتساب المكافأة التقاعدية ايضاً و كالتالي:-

يتم أحتساب الراتب التقاعدي لاعضاء السلطة التشريعية بناءً على ما جاء في قانون التقاعد الموحد، (Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article 21)، حيث نصت على ان الراتب التقاعدي يحتسب بحاصل ضرب معدل الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة التقاعدية مضروباً في النسبة التراكمية و مقسماً على 100، أي ان المعادلة تكون كالتالي:

$$\text{معدل الراتب} = \frac{\text{الاسمي الراتب} \times \text{عدد سنوات الخدمة} \times 2{,}5}{100}$$

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

و بعد ان يتم استخراج معدل الراتب تكون الخطوة التالية باستخراج نسبة غلاء معيشي و اضافتها للراتب التقاعدي، و يتم استخراج هذه النسبة وفق معادلة رياضية وذلك بحاصل ضرب الراتب الاسمي للنائب في عدد سنوات الخدمة مضروباً ب (1) ومقسم على 100 و المعادلة كالتالي:

$$\text{نسبةالغلاء المعيشي} = \frac{\text{معدل الراتب} \times \text{عدد سنوات الخدمة} \times \mathbf{1}}{\mathbf{100}}$$

و المعادلة الأخيرة التي يتم استعمالها كي يتم استخراج الراتب التقاعدي للنائب هي المعادلة الخاصة بإحتساب الشهادة، حيث ان اقل شهادة تحتسب هي شهادة الدبلوم، اما الشهادة الأقل منها فلا تحتسب،(Interview,2023)،) حيث نص قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 على" تمنح للمتقاعد مخصصات للشهادات ادناه او ما يعادلها الحاصل عليها او اثناء الوظيفة وفق النسب الاتية من الراتب التقاعدي.

أ- الدبلوم و يمنح مخصصات شهادة بنسبة (5%) خمسة من المائة.
ب- البكالوريوس و يممنح مخصصات شهادة بنسبة (10%) عشرة من المائة.
ج- الدبلوم العالي و الماجستير و يمنح مخصصات شهادة بنسبة (15%) خمس عشرة من المائة.

د- الدكتوراه و يمنح مخصصات شهادة بنسبة (20%) عشرين من المائة. (Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article35، و تكون معادلة احتساب الشهادة كالتالي: (سنفترض هنا ان النائب يحمل شهادة البكالوريوس)

$$\text{نسبة احتساب الشهادة} = \frac{\text{معدل الراتب} \times \mathbf{10}}{\mathbf{100}}$$

و بعد ان تم استخراج الراتب التقاعدي و نسبة تحسين المعيشة و نسبة احتساب الشهادة ستكون الخطوة الأخيرة بجمعها جميعاً لاستخراج الراتب التقاعدي الكلي.

مثال توضيحي:

نائب تم إحالته للتقاعد بموجب مرسوم جمهوري (كونه يمتلك شرطا الحصول على الراتب التقاعدي، و هي كل من العمر و مدة الخدمة)، لديه خدمة تقاعدية (16 سنة)، حاملاً شهادة البكالوريوس ، راتبه الاسمي (4,000,000)، يتم احتساب راتبه التقاعدي كالتالي:-

$$\frac{\mathbf{2,5 \times 16 \times 4,000,000}}{\mathbf{100}} = \textit{1,600,000}$$ معدل الراتب.

ثم نستخرج نسبة الغلاء المعيشي

$$\frac{\mathbf{1 \times 16 \times 1,600,000}}{\mathbf{100}} = \textit{246,000}$$ غلاء معيشي

ثم نحتسب الشهادة

$$\frac{\mathbf{10 \times 1,600,000}}{\mathbf{100}} = \textit{160,000}$$ احتساب الشهادة

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

أخيراً نقوم بجمع الراتب التقاعدي مع مبلغ تحسين المعيشة مع مبلغ احتساب الشهادة كي نصل إلى الراتب التقاعدي الكلي و كالتالي:

2,006,000 = 160,000 +246,000 +1,600,000 الراتب التقاعدي الكلي.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية و القضائية على إحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد

اولاً:- الرقابة الادارية: إن الرقابة الإدارية هي أن تتولى الإدارة بنفسها مهمة التحري عن مشروعية التصرفات التي تصدر منها، وذلك من خلال التحقق من كونها توافق القانون، إضافة إلى مدى ملائمتها للظروف التي تحيط بها، ومدى تماشيها مع الظروف المستجدة،*(Abo Al-Atham,2006)*، وقيام الإدارة بهذا الأمر يعني أنها تتولى وظيفة الرقابة بنفسها على نفسها من خلال بسط رقابتها على أعمالها، وتقسم هذه الرقابة وفقاً للعديد من الاعتبارات، فمن ناحية النظر إلى الجهة التي تمارسها تقسم إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية، وبالنظر إلى ما تستهدفه هذه الرقابة تقسم إلى رقابة على الأشخاص وكذلك رقابة على الأعمال أو كليهما، كما تنقسم بالنظر إلى ممارسة هذه الرقابة، حيث قد تكون رقابة تلقائية أو رقابة بناء على تظلم، حيث أن الإدارة وجدت لحماية حقوق الأفراد وكذلك إلى خدمتهم، وبالتالي فهي مكلفة بالاستمرار بتحقيق هذا الهدف والالتزام بعدم الحياد عنه، *(Al-Maliki, 2018)*.

وعند صدور المرسوم الجمهوري بإحالة أعضاء البرلمان إلى التقاعد قد يعترض النواب على حقوقهم المالية، كأن تكون بعض سنوات الخدمة غير محسوبة أو أن يطلب أحتساب مكافئة نهاية الخدمة له فيلجئ النائب هنا إلى هيئة التقاعد الوطنية وذلك بتقديم تظلم لها يطلب فيه ان يعاد النظر في حقوقه المالية بأعتبار أنها هي من قامت بأحتساب تلك الحقوق، الا ان الهيئة قد ترفض تظلم النائب المتقاعد و تصر على ما تم أحتسابه له، فهنا من حق النائب المتقاعد الأعتراض بقرار هيئة التقاعد الوطنية أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين. (Interview,2023،).

لقد نص قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل على تشكيل جهة اعتراض تحت مسمى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، و منذ تشكيل أول مجلس تدقيق في العراق عام 1930 لم تطلق قوانين التقاعد تسمية كاملة لهذا التشكيل الا في هذا القانون، و بين المشرع في هذا القانون كيفية تشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين و أختصاصاته و اجراءات التقاضي امامها و كالتالي.(Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article29) ،

1- تشكيل المجلس

يتكون مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين من قاضي و ثلاث أعضاء، يقوم رئيس مجلس القضاء الاعلى بتسمية أحد القضاة على ان لا يقل صنفه عن الصنف الثاني و تكليفه رسمياً من قبل مجلس القضاء الأعلى بالعمل كرئيس لمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، أما الاعضاء الثلاث الآخرين فهم من الكادر الوظيفي لدى وزارات الداخلية و الدفاع و المالية، و يجب ان لا تقل عناوينهم عن مدير، و قد أشترط القانون ان يكونوا من الموظفين القانونيين، و آلية اصدار القرارات في المجلس تكون من خلال التصويت على الأعتراض المطروح أمامه و تكون بالاكثرية، و عند تساوي اصوات الطرفين يرجد الطرف الذي صوت معه الرئيس .(Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article29)

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

2- اختصاص المجلس

يختص مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالنظر في الاعتراضات التي تخص قضايا المتقاعدين، و قد نص قرار المحكمة الإتحادية العليا لأن الجهة المختصة بالنظر في الاعتراضات بالحقوق التقاعدية التي ذكرها قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل هي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

3- نطاق عمل المجلس

يختص المجلس في النظر بالقرارات الصادرة عن هيئة التقاعد الوطنية حصراً، بعد طلب يقدمه النائب المتقاعد أو صاحب المصلحة، و بذلك فأنه يمكن القول أن هذه المجلس غير مختص في النظر بأي قرار يصدر من غير الهيأة حتى لو كان متضمناً حقوق تقاعدية، (Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article29)، و هذا ما نجده عندما نظر المجلس في القرار المتضمن طلب نائب بمنحه راتب تقاعدي عن خدماته في مجلس النواب العراقي، بعد ان ردت هيأة التقاعد الوطنية طلبه، و كان قرار المجلس هو رد الاعتراض و تأييد قرار هيأة التقاعد الوطنية.*(Supreme Judiciary,2022)*.

4- طبيعة قرارات مجلس التدقيق

ان الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين تأخذ صبغتها القانونية من طبيعة المجلس ذاته، حيث يرى بعض الباحثين ان قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين لع بعض سمات الحكم القضائية بسبب طبيعة عمل المجلس، حيث تسمى هذه الجهات بالمجالس الإدارية ذات الإختصاص القضائي، و ان هذه السمات تتعلق بالقرار الصادر منه الا ان هذه السمات تتلاشى عند ملاحظة عمل المجلس مرتبط بالجهات التنفيذية المتمثلة بوزارة المالي، مما يؤدي إلى غلبة الصفة الإدارية على عمله و بالتالي يكون قرار المجلس ذو طبيعة إدارية، على الرغم من السمات القضائية التي تظهر على عمل مجلس التدقيق.*(Salman,2020)*.

5- اجراءات التقاضي

حتى يتمكن البرلماني المتقاعد أو من يخلفه باستحقاق الحقوق التقاعدية من تقديم أعتراضه على قرار هيأة التقاعد الوطنية أمام مجلس تدقيق المتقاعدين لابد من آلية معينة على ميعاد تقديم الأعتراض و كيفيته، و قد نص المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل على ان قرار هيأة التقاعد الوطنية و الخاصة بالحقوق المالية التقاعدية يتم الاعتراض عليها أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال مدة (90) يوماً من تاريخ العلم بالقرار سواء علم بالقرار حقيقةً أم حكماً(Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article30).

و ان محكمة التمييز الإتحادية هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من قبل المتقاعد أو المستحقين من الخلف أو من ينوب عنهم قانوناً بالقرارات الصادرة عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، سواء كانت هذه القرارات تخص المطالبة بالراتب التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة أو الحقوق المالية الأخرى التي أقرها قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.*(Zidane 2021)*

ان محكمة التمييز و بحسب ما جاءت به المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 تتكون من العديد من الهيئات منها الهيأة العامة، الهيأة الموسعة، الهيأة المدنية، هيأة الأحوال الشخصية و الهيأة الجزائية، هذا و ان الهيئة المدنية تختص بالنظر في الأحكام و القرارات التي تصدر في الدعاوى المدنية المتفرقة الأخرى (judicial Organization Law

(No. 160 of 1979، بالنسبة للطعن بالقرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين فيكون أمام الهيأة المدنية،خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ التبلغ و قد ذكر قانون التقاعد الوطنية ان الاحكام الصادرة من محكمة التمييز الإتحادية هي قرارات باته(Unified Retirement Law No. 9 of 2014,as amended, Article30).

ثانياً: الرقابة القضائية على إحالة اعضاء السلطة التشريعية الى التقاعد

ان الرقابة القضائية هي ان تتولى المحاكم الرقابة على أعمال الإدارة و يعد هذا النوع من أكثر انواع الرقابة فاعلية و ضماناً في إلتزام الإدارة باحترام مبدأ المشروعية و كذلك حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وذلك لحيادة و نزاهة القضاء و استقلاله عن أطراف النزاع، إضافة إلى درايته بالمسائل القانونية و القضائية، على الرغم من كلفة هذا النوع من الرقابة و عدم سهولة إجرائه، ولا تتم الرقابة القضائية تلقائياً، بل لابد من أتباع طريق الطعن القضائي الذي يتمثل بصورة دعوى.(Omran,2016)

و تتسم الرقابة القضائية بسمات، أهمها:

1- لا تتحرك رقابة القضاء الا بناءً على دعوى يتقدم بها المدعي ضد الإدارة استناداً إلى الأصل القاضي بأن القضاء مطلوب و ليس مفروض.
2- الأصل هو ان رقابة القضاء رقابة مشروعية تقوم على مطابقة تصرفات الإدارة لإحكام القانون دون التدخل في ملائمته أي في ظروف و ملابسات اصداره، الا أن القضاء بدأ يتدخل في مراقبة الملائمة و في شؤون كثيرة.
3- تقتصر صلاحيات القضاء عند رقابته أعمال الإدارة على إلغاء القرار الإداري الخارق للقانون و التعويض عن الأضرار الناشئة عنه و كفى، فلا يجوز أن يتدخل في أعمال الإدارة كأن يصدر أمراً للقيام بعمل أو ينهاها عن القيان بعمل أو يكرها على ذلك عن طريق الغرامات المالية التهديدية و الا يكون قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات و تعدي على أختصاص الإدارة.

تتمتع الأحكام القضائية بمبدأ حجية الشيء المقضي به و الذي يعني قيام قرينة بأن الحكم قد صدر وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة و أنه يشكل عنواناً للحقيقة القانونية، فلا يصح أن يكون محلاً للمنازعة و لا يمكن التنصل عن تنفيذه، إذ لابد من تنفيذه ولو بالقوة عند الإقتضاء.*(Mahdi, Obaed,2016)*.

في العراق فلكي يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في المرسوم الجمهوري الخاص بإحالة أعضاء البرلمان للتقاعد لابد من التطرق للمحاكم المختصة بالنظر في القرارات و بيان أيها المختصة، و هذه المحاكم هي:

1- المحكمة الإتحادية العليا

ان المحكمة الاتحادية جزء من السلطة القضائية، حيث ذكر الدستور ان السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الاعلى، و المحكمة الاتحادية العليا، و محكمة التمييز الاتحادية، و هيئة الاشراف القضائي، و المحاكم القضائية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.*(Constitution of Iraq for the year 2005)*.

و تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي:

1- الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة.
2- تفسير نصوص الدستور.

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية و القرارات و الانظمة و التعليمات، و الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية و يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، و ذوي الشأن، من الافراد و غيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، و حكومات الاقاليم و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

6- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء و الوزراء، و ينظم ذلك بقانون.

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب...(Constitution of Iraq for the year 2005) .

و ان المحكمة الإتحادية العليا تنظر في كل الدعاوى ذات الطبيعة الدستورية، حيث نظرت المحكمة الاتحادية العليا في دعوى اقامها احد النواب، يطلب فيها الحكم بابطال الامر النيابي المتضمن انهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على الاستقالة التي نظمها طالب الأمر الولائي خلافاً لاحكام القانون و ازالة الأثر القانوني المترتب عليه لمخالفته لاحكام الدستور و القوانين النافذه، و لكون الدعوى ذات طبيعة دستورية لكون ان فيها مخالفة لإحكام الدستورفقد نظرتها المحكمة و ليس لإنها متعلقة بتقاعد النائب.*(Supreme Judicial Council)*

2- محكمة قضاء الموظفين:

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية باعتباره قضاءً إدارياً من خلال هيئات قضائية مختلفة، و من ضمنها محاكم قضاء الموظفين، ان محاكم قضاء الموظفين حلت محل مجلس الأنضباط العام الذي كان يمارس اختصاصاته القضائية قبل صدور قانون التعديل الخامس لقانون المجلس، فقد كان يمارس اختصاصاته بموجب قوانين سابقة هي قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 و قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1936 الذي حل محله قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.(Razi, 2022)

و قد جاء في قانون مجلس الدولة المعدل أختصاص محاكم قضاء الموظفين، حيث نصت على :

أ.تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية:

1- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة و القطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف و بين الجهة التي يعمل فيها.

النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة و القطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة، ان محكمة قضاء الموظفين غير مختصة بالنظر في الدعاوى التي يكون أعضاء البرلمان طرف فيها، و من ضمنها الدعاوى المتعلقة بإحالتهم إلى التقاعد، حيث تكون مختصة بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظفون فيما يخص إحالتهم إلى التقاعد لا أعضاء البرلمان لكونهم ليسو موظفين.*(Visit to state Council)*

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

3- محكمة القضاء الإداري

ان القضاء الإداري انشئ في العراق بتأسيس محكمة القضاء الإداري سنة 1989، فقد نص المشرع على تشكيلها بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 و قد الحقت المحكمة بمجلس شورى الدولة المشكل بموجب القانون رقم 65 لسنة 1979.(Omran,2016)

و تعد محاكم القضاء الإداري جزء من مجلس الدولة، و التي يمارس من خلالها اختصاصاته القضائية، و قد حدد قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 أختصاصات محكمة القضاء الإداري، حيث نص (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر و القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية التي تصدر عن الموظفين و الهيئات في الوزارات و الجهات غي المرتبطة بوزارة و القطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة و حالة ممكنة، و مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن)(State Council Law of 1979)

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ان محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بإحالة أعضاء السلطة التشريعية إلى التقاعد بإعتبارها مصدراً للطعن للقرارات التي لم يحدد القانون مرجعاً للطعن لها؟ أم انها غير مختصة لكون قرار إحالتهم إلى التقاعد هو مرسوم جمهوري و بالتالي يخرج من نطاق الرقابة لكونه من أعمال السيادة؟

لقد استلهم المشرع العراقي في قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 (الملغى) نظرية أعمال السيادة وقد أصبح لها مصدراً تشريعياً في العراق حيث نصت المادة (4) منه على أنه (ليس للمحاكم أن تنظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة) و أخذ بالحكم ذاته قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 حيث نص في مادته العاشرة على أنه (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة)، وقد صدر قانون رقم (106) لسنة 1989 وهو قانون التعديل الثاني لقانون المجلس رقم 65 لسنة 1979 نص في مادته السابعة البند خامساً على ما يلي (لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي: (1- أعمال السيادة و تعتبر من أعمال السيادة المراسيم و القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ...)، و يبدو ان المشرع لم يكتفِ بالنص على أعمال السيادة بل أعتبر المراسيم و القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية من قبيل أعمال السيادة، ولا يخفى ما لهذا التوجه من خطورة على أعتبار ان أغلب ما يصدر من رئيس الجمهورية هو قرارات إدارية لا يمكن تحصينها من رقابة القضاء، مما أستدعى تعديل المادة السابعة البند خامساً من قانون المجلس و إلغاء هذا الإستثناء من رقابة القضاء الإداري، وهو ما ينسجم مع توجه المشرع الدستوري العراقي في الدستور الصادر عام 2005 الذي ينص في المادة 100 منه: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وقد تم ذلك فعلاً بإصدار قانون التعديل الخامس لقانون المجلس رقم 17 لسنة 2013 الوقائع العراقية – رقم العدد 4283 بتاريخ 29/ 7/ 2013 الذي الغى البند خامساً من المادة السابعة من قانون المجلس.(Radi,2022)

و عليه فقد أصبحت المراسيم الجمهورية خاضعة للرقابة، أما بخصوص الجهة المختصة بالنظر بالطعون المتعلقة بالمراسيم الجمهورية فلا توجد جهة محددة بذلك، فبحسب طبيعة المرسوم الجمهوري يتم تحديد جهة الطعن، إذا كان المرسوم يتعلق بالموظفين فهو من أختصاص محكمة قضاء الموظفين، واذا كان متعلق بجهة لم يحدد القانون مرجعاً للطعن بها فيكون من أختصاص محكمة القضاء الإداري.(State Council Law of 1979))

مما سبق يتضح ان محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالنظر في الطعن بقرار إحالة أعضاء البرلمان إلى التقاعد، لكون القانون لم يحدد مرجعاً للطعن له، و بما انه غير محدد مرجع للطعن له فهو من اختصاص محكمة القضاء الاداري.

References

1-Khudair, Akram Karim, 2023, Sterilized Studies in the Philosophy of Criminal Law, Academic Center for Publishing, Alexandria

2-Salih, Belhaj, 2001, Political Institutions and Constitutional Law in Algeria from Independence to Today, University Press Office

3-. Al-Qaisi , Hanan Muhammad, 2012, The Duality of the Legislative Council in Iraq (a study in the Council of the Union), 1st Edition, House of Wisdom, Iraq

4- Al-Maliki ,Raed Hamdan Ajib, 2016, Peaceful Transfer of Power in Positive Constitutional Systems (Comparative Study), 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad.

5- Al-Maliki, Raed Hamdan Ajeeb, 2018, Al-Wajeez in the Administrative Judiciary, Al-Sanhouri Library, Beirut.

6-yakan,Zuhdi, 1955, Constitutional Law and Political Systems, Joseph Selim Press, Beirut, 1st edition.

7-shukr, Zuhair, 2006, Mediator in Lebanese Constitutional Law, Part 1, without the name of the printing press, without a place of publication.

8-shukr. Zuhair, 1994. Mediator in Constitutional Law and Political Institutions (General Theory and Great Powers), Part 1, Edition 3, University Institute for Studies, Publishing and Distribution.

9-Farrag, Zain Badr, 1987, Restrictions on the Right of the Head of State to Dissolve Parliament, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without edition.

10- Al-Zamili, Sajid Muhammad, 2018, Constitutional Law (State Theory - Constitution Theory - Iraqi Constitutions), Nippur House for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, Iraq.

11- Al-Zamili, Sajid Muhammad, 2013, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar Neon for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 1st Edition,.

12- Al-Din. Sami Gamal, 2003, Administrative Cases, 2nd Edition, Alexandria, Manshaat Al-Maarif.

13- Khalil ,Sahar Kamel, 2014, The Legislative Authority in Iraq in Light of the 2005 Constitution (Reality, Prospects, and the Future), no publisher.

14- Al-Tamawy, Suleiman Muhammad, 1996, Al-Wajeez in Administrative Law (a comparative study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, revised and expanded edition.

15- Al-Tamawy, Suleiman Muhammad, 1984 The General Theory of Administrative Decisions, 5th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

16- Youssef ,Sherif, Administrative Decision, 2008, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

17- Al-Kadhim, Saleh Jawad and Dr. Ali Ghaleb Al-Ani, 1990, Political Systems, Dar Al-Hikma, Baghdad, without edition.

18-khaifi, Abdel-Rahman, 2013, Al-Wajeez in Labor Disputes, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, without a year of publication. Dr. Mazen Lilo Madi, The Mediator in Administrative Law, The Modern Institute for Writing, Lebanon, 1st edition.

19-nder, Maher Jaber, 2002, The Possibility of Combining the Function of the Government with the Practice of the Parliamentary Agency (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

20- Al-Jubouri, Maher Saleh Allawi, 2009, Principles of Administrative Law (a comparative study), Al-Sanhouri Library, Baghdad.

21-Taweel,Jamil Abdullah, 2012, Conditions for Acceptance of the Cancellation Case in the Saudi System (A Applied Fundamental Study), Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Postgraduate Studies, Department of Criminal Justice.

22-wassin,Jamil Mahdi Muhammad, 2015, Pension Rights in Iraqi Legislation (Comparative Study), Master Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University.

23- Al-Kofai ,Hanan Abdel-Razzaq Abdel-Fattah, 2008, Pension Disputes (Comparative Study), Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University.

24 al-Asadi ,Haider Muhammad Hassan, 2010, Impeachment of the President of the Republic in the Case of High Treason, Master Thesis, University of Babylon, College of Law

25-salih,Rafi Khader, 2002, Guarantees of Parliament's Independence (a comparative study), Master's thesis, University of Baghdad, College of Law.

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

26- Ali ,Amer Muhammad, 1978, The Legal System for Retirement of State Employees, Master Thesis, University of Baghdad, College of Law.
27-Gber,Abdul Karim Zughair, 2014, The Constitutional and Legal Regulation of the Independence of a Member of the Iraqi Parliament (Comparative Study), Master Thesis, University of Basra, College of Law.
28- Al-Quraishi ,Ali Rahi, Marsa, 2023, The Legislative Organization for the Resignation of the Speaker of the House of Representatives and his two deputies in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 (a comparative study), Master Thesis, University of Babylon, College of Law.
The Iraqi Constitution of 2005 29-
Parliament Law and its formations No. 13 of 2018. 30-
House of Representatives Bylaw No. 1 of 2022. 31-
32-Law No. 6 of 2006 to replace members of the House of Representatives.
33-Service and Retirement Law for the Internal Security Forces No. 18 of 2011. 34-Unified Retirement Law No. 9 of 2014
35-Civil service law no. 1960.
36-Iraqi Parliament Law No. 50 of 2007
37- Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. 14 of 1991
38-Supreme Administrative Court Decision, Case No. 1276 /Administrative Judiciary / Cassation / 2020.
39-German Federal Council, research published on the websitehttps://www.dw.com/ar.
40-Naima Jafari, the legislative authority in Algeria and the foundations for the establishment of the second chamber of parliament, research published on the websitehttps://www.asjp.cerist.dz/en/article/114656.
41-Abdul-Zahra, Ghosun Ali, research published in the Journal of the University of Kufa, Issue 61 June 2021, Legal Regulation of the Pension Rights of Members of Legislative Councils - A Comparative Study.

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X